كذلك ما هنا قاله قال واجاب شيخنا عطية بان ما هنا يجب ذبحه
فيمكن فيه التجزية بعد الذبح بخلاف بعير الزكاة فلا انتفى **قوله**
في وقته وهو وقت الاضحية **قوله** واركاب بترفيق الراء اي اركاب
الغير بنحو اعارة لا اجارة فهذا من المواضع التي فرقوا فيها بينهما
فان اجره فركب المستاجر فتلف ضمن الموجر قيمته والمستاجر
اجرة المثل ويصرفها مصرف الضحايا **قوله** للحاجة ليس بقيد
الا ان يقال ان الكلام في الحاجة الى هذه المذكورات **قوله** وشرب
لبن وله اكل ولده على المعتمد وان وجب ذبحه كامه هذا ان تبعت
امه بغير ذبح والا فلا يجوز اكله لانه صار هديا عوضا عنها فيجب
التصدق بجميعه وكالولد في جواز اكله البيض واما الصوف فليس
له التصرف فيه حادثا كان او لا على المعتمد لانه يسهل نقله للحرم
ولا يحصل له تلف في حال نقله ولا كذلك اللبن فيهما قرره شيخنا عطية
قوله بذلك اي وكذا بغيره بما فيه تقصير **قوله** بارشه وان حصل تلف
بلا تقصير لم يضمنه او به ضمنه بقيمته يشتري بها مثله او اجود منه
نعم ان كان المنذور معينا عما كان في الذمة بطل تعيينه وان لم يقصر
ولزمه ابداله اهـ قل

باب كيفية الاستطاعة

الاضافة للبيان اي باب بيان كيفية وصفة هي الاستطاعة وبيانها
ببيان ما تحصل به اي الشروط التي يصير بها الشخص مستطيعا
قوله استطاعة بنفسه الخ ولو استطاع مباشرة احد النسكين
دون الاخر بحيث لو اتى باحدهما عجز عن مباشرة الاخر وجب عليه
مباشرة الحج فيما يظهر لانه افضل واعظم واعم احيا ولهذا لا يحصل
الاحيا بالعمرة ولانه متفق على وجوبه بخلاف العمرة **قوله** بان يتمكن
اي يثبت وقوله بلا مشقة شديدة اي بان لم يكن هناك مشقة
اصلا او هناك مشقة لكنها غير شديدة بان تحتمل عادة والشديدة
ما تبيح التيمم **قوله** ويعتبر وجود قايد اي مع قدرته على اجرته
اذا لم يخرج الا بها فاضلة عن مونة عياله ذهابا وايابا وغيرها
مما يعتبر في الفطرة من دين وما يليق به من ملبس ومسكن وخادم
يحتاجها لزمانته ومنصبه وعن كتب الفقيه وسلاح الجندي
المحتاج اليها افاده في شرح المنهج فما يعتبر في الفطرة هو الدين وما بعده

خلافا للحنفي

ضمنه خ

اكله خ

خلافا للحنفي حيث توهم تنافرهما ويعتبر في القايد ما يعتبر
في العديل الاتي من كونه غير فاسق ولا مشهور بنحو مجون اي خلاعة
ولا شديد العداوة للاعمى قاله م ر والاوجه اشتراط ذلك اي
القايد وان كان مكيا وان احسن المشي بالعصى ولا يأتي ما مر
في الجمعة عن القاضي حسين لبعد المسافة عن مكان الجمعة غالبا ولو
امكن مقطوع الشهوة على الراحلة لزمه بشرط وجود معين له اهـ
قوله ذهابا وايابا اي في الذهاب والاياب او من جهتيهما **قوله** مع امكان
المسير اي بان يبقى من زمن الحج ما يسع السير المعتاد الى مكة فان لم يبق
ذلك لم يجب **قوله** من محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه
وهو خشب ونحوه يجعل في جانب البعير للركوب فيه وهو معتبر في حق
رجل اشتد ضرره بالراحلة فان لحقه مشقة بركوبه ايضا اعتبر في حقه
الكنيسة وهي اعواد تغرز في المحمل يرفع عليها ستر يدفع الحر
والبرد وهي المسماة الان بالمحارة وبالشقة فان عجز عن الركوب فيها
فمحفة فان عجز فسرير تحمله الرجال وان بعد محله لان الفرض انه قادر
وانها فاضلة كما مر اما الانثى والخنثى فيعتبر في حقهما المحمل وما بعده وان
لم يتضرر كنساء الاعراب والاكراد والتركمان لانه استر واحوط لهما
ولا بد مع المحمل ايضا من عديل يجلس في الشق الاخر لتعذر ركوب شق
لا يعادله شيء ويعتبر القدرة على اجرته ان امتنع الا بها فان لم يجده
او لم يقدر على اجرته لم يلزمه نسك وان وجد مونة المحمل بتمامها
نعم ان كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة
بالاثقال واستطاع ذلك بان لم يخش ميلانه
ورأى من يمسك المحمل له لو مال عند نزوله لنحو قضاء حاجة لزمه ولا
بد ان يكون العديل المذكور عدلا لا فاسقا وان تليق مجالسته بان
لا يكون مشهورا بنحو مجون اي خلاعة وان لا يكون به نحو برص ولا
جذام وان يوافقه على الركوب بين المحملين اذا نزل لقضاء حاجة **قوله**
الا ان يكون سفره قصيرا اهـ هذا استثناء من اشتراط وجود الدابة
والمراد بالقصير ما دون مسافة القصر من مكة وان كان بينه وبين
عرفة مسافة قصر والاستثناء المذكور في حق الرجل اما غيره فيشترط
في حقه الركوب مطلقا وخرج بالقصير الطويل وهو سفر القصر فلا يجب على

الاطراف صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)